

على الشخص كونه متعلقا بالمال قبله وورثته تركه فلا يصداء الى جسد الرثة قبل  
 ما اراد ان يغير الى غيره بقا في التركة من الورثة على سداد المال فان صداه في الرثة  
 ما عدا الورثة وهم القى لهم سهام مقدرة في كتاب الدين وسنة رسولهم  
 سداد بالعصبات من جهة النسب والعصبة كل ما قدمه البنت القرابن وغيره  
 كما فراد بجزءه المال لا يستند عدم غيره من الورثة وذلك لقوله عليه السلام  
لحقوا القرابن ما بينهما في الميت الوراثين ولا في عصبته وكرم سداد بالعصبة  
 النسب والعصبة نسبه حول العاقبة عصبته وانما قدم القرابن في العصبية  
 لان لهم سهام مقدرة فاذا افردوا بقية العصبية شيئا وان لم يبق شيئا وانما  
 لهم اقل من بقية العصبية فما قدم لهم المال لا نسبه لها نصيب محقق حتى ياقده  
 وذلك على ما ذكره وانما قدمت العصبية النسبه على النسب لان ابقية القرابة والعصبة  
 كمالا ونسبه فان لما قوة العصبية فقط وانما كان حول بقية العصبية غير ذلك  
 لان كل واحد من العصبية القرابن غير الزوجين اذا كان منفردا ياقدهما بقية  
 ما لو عدل عند كانوا فراد ما قدم لهم المال عنهما بالتوفيق وعنهما بالقرابة فلا يكون  
 التوفيق عاقبا وايضا في ذكر القرابن يهيبون لهم نظر توفيق بالمال في حال الرثة  
 وعند ما كانوا فراد بجزءه المال وحده واحدة كونه واحدة فان دفع ما ذكره لان كل  
 واحد مما ذكره ما قدم لهم المال في عين تكتمين وهي الوقف والرد وكذا في العصبية  
 فانها ياقدهم كونه واحدة وهي العصبية لانما نقول اعترفت في بقية التوفيق  
 على ما انه تردت كالتواتر مع البنات فانهم من عصبته عصبية ولم يرد لهم  
 ما عدا ما ارادوا وحده واحدة كونه واحدة فلا يكون التوفيق عاقبا لانها جازية  
 كما هو اولى بعصبة لانما حول بالقرابة في عصبته على ما ذكره  
 عصبية كونه ان يرد لهم المال جوازها كونه المال ان كان عصبية ومنه  
 كما فراد لسن لعصبات علمار وما ذكرته قلت في عدم ان يكون التوفيق ورثا  
 لان توفيق العصبية يتوقف على معرفة العصبية او هو جازية التوفيق في اللام لانها

هذا هو الذي  
 في العصبية  
 في العصبية  
 في العصبية

الراد بالعصبة هي العصبية لاجل غيره ولا بغيره لانها ما طبقه من العصبية  
 فان دفع ما ذكرنا وان كان لا ينعكس فان الراد في احوالهم تقدم اقسام العصبية  
 سداد ما روي على ذكي الفروع من النسبه بقدر عصبته كما اذا امكن فخص اقله ثم  
 وجهه فخص منها السمس والباقي منها ما خصه بالرد لا يحق مثلان في القرابة  
 وهو على ذكي الفروع من النسبه اذ اعز ذكي الفروع من النسبه كما تزوج والزوج  
 فاد بالرد عليهم لانهم اذا افردوا فزعموا كانت سلم يبق لهم قرابة كذكي الفروع  
 السمس لم يعلمهم عند عدم الرد لعدم ذكي الفروع من النسبه سداد بذكي كارهام  
 وهم كارهام الذي ليسوا بذوي سهم ولا عصبية وانما قدم الرد على ذكي الفروع  
 على ذكي كارهام لان العصبية اقرب الى الميت واعلى من مرتبة الدرجه والقرابة  
 ثم عند عدم هوية لاد سداد حول المواتات وهو كونه عند موصي او عند كارهام  
 بان قال له اذاعت في كان له المال هو كونه وان عصبته فحققت وقال كارهام  
 مثلا وكارهام على ذلك فقد عصبته من عصبته الالة ورثا اهدى وكارهام  
 عند عدم القرابن والعصبات وذكي كارهام اذا كانا جرموني النسب على كانه  
 اهدى على النسب والقرابة موقوف النسب ريف موقوف النسب موقوف النسب  
 من غير عكس وكذا كل واحد منهما ان يرضع من عقد المواتات عالم اعطاه موصيه  
 وانما قدم ذكي كارهام على حول المواتة لقرابته لا الميت ثم سداد ما ذكره  
 بالنسب على الغير حيث لم تثبت نسبته باقرار الموصي وذكر الغير اذا مات بالقرابة  
 وذكر ان حول لعل ان يرد امثالا اقل فهو اقرار على ابيه ما انه ابنة او حول ان يرد  
 على هذا اقرار على جده بان ابنة فان لم يصدقا الرجل لم تثبت نسبته زيدا باقراره  
 منها فاذا مات الرجل على ذلك لا اقرار ولم يملك له وارث على المقله بالنسب على الغير  
 هو يرثه موصيه لم تثبت نسبته باقراره من ذلك الغير اذ اعز من ان صدقاه او يهد  
 لعل اقراره رعايه شرطا لا اقرار بالنسب فانه تثبت نسبته من كارهام ولا يكون موقفا  
 على علم العصبه مولا اذا مات المقله على اواره اعترافا اذا انكر المقله مات على ذلك

هذا هو الذي  
 في العصبية  
 في العصبية  
 في العصبية

في الصحيح في جميع التركة من غير ذكر الجباينة والموافق تدل على ان هذا العلم  
 مطروحة هي كما ذكرنا وهو له واذا كان في الصحيح والتركة مواضع انما  
 القاعدية ثابتة في المواضع والمدافلة فاندرج ما ذكره واعلم ان القاعدية  
 التي ذكرها المصنف على تقدير ان لا يكون في التركة كسر اما اذا كان فيها كسر فالقسط  
 ان يسط التركة حتى تقسم حصص واحد ومعنى السط ان تقرب الصحيح من التركة  
 في جميع الكسر وتزيد على اصل الكسر ثم تقرب العددي الذي تحت منه المسكن في جميع  
 كسر التركة ثم تقبل ما حصل من كسرنا من القرب والعزم في الجباينة فما خرج فهو  
 الصنف مثلا في الصنعة التي ذكرنا ما نخرج ان يكون التركة خمسة وعشرين دراهم  
 وثلث دينار فحصر خمسة والعشرين في ثلث الدينار وهو ثلثه فحصر خمسة وسبعين  
 ويريد على الكسر وهو ثلث واحد فصار الثلث خمسة وسبعين فحفظ في القرب  
 ما خرج منه المسكن وهو ثمانية في ثلثه هي خمسة كسر التركة فصار اربعة وعشرين  
 ثم تقبل ما ذكرنا من ان تقرب كل سهم من الثمانية في جميع التركة السبعة  
 وثمانين الحلية على اربعة وعشرين فصار في التركة ستة وسبعين مطلقا  
 والمسكن من اربعة وعشرين فما خرج من هذا القرب والعزم وهو خمسة كسر التركة كما  
 نصبت الزرع في المسكن الموقوف مع العاثة لانه نصيبها ستة وسبعين في جميع  
 ما بين وعاثة وعشرين سهم الحلية على اربعة وعشرين سهم وتبقى كاللحم  
 من الثمانية سهم واحد فصار ستة وسبعين ونقسمها على اربعة وعشرين  
 فخرج ثلثه وسدس وكان لكل اقل من الثانية سهمان من سبعة وثلاثين  
 ثلثية باية وانما وثمانين سهمها على اربعة وعشرين سهم ستة وثلث فانما  
 معها كالتقسيم كان خمسة وعشرون وثلثا وهو المطلوب قال بهذا لانه كل  
 نصيب فرد الى قوله وانما في ثلثها الذي يخرج من هذا الذي ذكرناه من القنابل  
 هو موزع نصيب كل فرد من كل فريق من التركة اما لموزع نصيب كل فريق  
 من التركة فاصرف ما كان لكل فريق من اصل المسكن في وفق التركة ثم انقسم المبلغ

كله

على وفق المسكن ان كان بين التركة والمسكن مواضع وانما بين التركة والمسكن  
 فاصرف ما كان لكل فريق من اصل المسكن في التركة ثم انقسم المبلغ على المسكن  
 فاطرح من العزم نصيب كل فريق في الوهم اي المواضع والجباينة مثال الاول  
 زوجه وانما اخوات لابت ام واقطن لام فاصل من خمسة والصحيح من ستة  
 بالعدل والتركة يفتقر مثلا ومن التركة والصحيح مواضع العلف فاذا اردت  
 ان تخرج نصيب كل فريق فربما ما كان للزوجه من اصل المسكن وهو ثلثه اسهم في  
 وفق التركة اي ثلثها وهو عشرة فكل سهم يملك ثم اضم المبلغ على وفق المسكن  
 اي على ثلث المسكن وهو ثلثه فاطرح من العزم وهو عشرة نصيب الزوجه وايضا  
 فاصرف ما كان للاخوات لابت وام من اصل المسكن وهو اربعة اسهم في ثلث  
 التركة فكل سهم اربعة ثم اضم المبلغ على ثلث المسكن فاطرح منه عشرة وثلث  
 فهو نصيب الاخوات لابت وام وايضا فاصرف ما كان للاختين لام من اصل  
 المسكن وهي سهمان في ثلث التركة هما عشرة ثم اضم المبلغ على ثلث المسكن  
 فاطرح من ثلثه وهو ستة وثلثا نصيب كاختين لام فاذا اخذت كالتقسيم ما كان  
 وانما يعلم ما ذكرنا ان لو نصبت نصيب كل فريق في صورة المواضع في كل التركة  
 وصحت لما حصل على كل الصحيح ثم ايضا من عزمه ومثال الثاني هو ان يوزع في المسكن  
 المذكور ان يكون التركة اثنين وثلثين فكل سهم بين الصحيح وهو ستة وليس التركة  
 فاصرف ما كان للزوجه من اصل المسكن وهو ثلثه في كل التركة وهو اثنان وثلثه فكل سهم  
 ستة وسبعين ثم اضم المبلغ على ثلث المسكن وهي اربعة فاطرح من العزم وهو عشرة وثلث  
 نصيب الزوجه وايضا فاصرف ما كان للاخوات لابت وام وهو اربعة في جميع التركة  
 فاصرف ما بين وعاثة وعشرين ثم اضم المبلغ على ثلث المسكن فاطرح من ثلثه اربعة عشر  
 وثلثا نصيب كاختين لابت وام وايضا فاصرف ما كان للاختين لام من اصل  
 المسكن وهو سهمان في كل التركة فاصرف ما كان للاختين لام من اصل المسكن  
 وهو ستة وثلثا نصيب كاختين لام فاذا اخذت كالتقسيم ما كان للاختين

كله

والسبب والسبب كان في الحرف منه ما بق وهو ملا عشر على قدر ان كل اسم الحسد  
 من اربعة وعشرين نوه من السنين والشمس والقمر ويقول السنو وعشرين للمايوس  
 قنانه وللراة ملاه والبنات ثلثه عشر حكوم من الحسد اي من اربعة وعشرين  
 وسعد وعشرين مواليد الثلث اذ بعد من ثلث وهو قاطع هرب وهي امره  
 اي اهلها في كل فري واذا هرب وهي ادمي في جميع كافر اي هرب في حاسه في حده  
 وعشرين او سوي اربعة وعشرين مائة من وسعد عشر وهي في الحسد وعشرين  
 وكورة كل حكوم للمرأة تسعد وعشرين سها لان نفسها حركه كورة كل ملاه اسم  
 هربا في وهي حركه اوتة الى لها وموتة من وسعد وعشرين سها ويكوم لايون  
 اسان وسكوم سها لكل واحد منها تسعد وملا توم سها لانه يفسد كانه حركه  
 الذكوة اربعة اسم هربا في وقتها اوتة وهي تسعد مائة من ملاه سها  
 وكذلك ثلثه تسعد كالم ويكوم للسب ملاه عشر سها لانا اذا وضعت كل اربعة  
 من كور نفسها في من الحسد الزايفن اي مائة عشر سها واما اربعة اربعات او اربعة  
 وهو قاطع هربا في وهي حركه كانه ثلثه مائة عشر سها ففعل تهنه كانه ثلثه  
 حركه كورة كل وعلى قدر اربعة كل كور للمرأة اربعة وعشرين سها لان نفسها  
 حركه كانه ثلثه مائة هربا في وهي حركه الذكوة وهو في تسعد مائة اربعة وعشرين  
 ويكوم لكل واحد من لايون اسان وملا توم سها لان يفسد كل واحد منها حركه  
 كانه اربعة هربا في وهي حركه الذكوة مائة من اسان ويكوم للسب وعشرين  
 سها وملاه اسان سها لانا اذا وضعت كل اربع مائة كور نفسها من السنين اي في  
 تسعد مائة اسان وكس سها هربا في وهي حركه الذكوة وهو في تسعد مائة تسعد  
 وعشرين سها وملاه اسان ففعل تهنه كانه ثلثه مائة حركه كل اربعة اربعة  
 وعشرين سها لانا اهل الحسد نوه من نفسها ملاه اسان من كانه الحسد وهو  
 وعشرين حركه كانه حركه كورة كل وعلى كل واحد من لايون اسان وملا توم  
 لانا اهل الحسد ويوهي من نفسها كل واحد منها اربعة اسم من كانه الحسد

وهو ملا توم الحسد حركه كورة كل وعلى السب ملاه عشر سها اقل الحسد  
 ويوهي من نفسها اربعة عشر سها وملاه اسان سها من كانه الحسد وهو تسعد  
 وملاه اسان سها حركه كورة كل لان توم في حق البنات يفسد اربعة  
 بنين حركه كورة كل لان السنين او كما نوا اربعة يفسد السب اسان واربعة  
 اسان سها من اربعة وعشرين كما هربا نفسها في تسعد وهي حركه كورة كل  
 الحسد ملاه عشر سها وهي السب والباقي موقوف وهي مائة وتسعد عشر سها لان  
 ما على الوارث من مائة وتسعد عشر مائة وواحد مائة ولدت المرأة كل مائة  
 واحدة او الثلث الموقوف للسب والبنات التي اعطيت مائة وعشر اربعة مائة  
 قادح الباقي والعلامة عشر على فيها ولا تطلب من السها م والروس الموقوفة  
 فان وجدت وهي روسيت فاهرب في مائة وتسعد عشر في بنت تسعد نفس الحسد  
 وان لم يجد الوارث من الحسد فاهرب كل روسيت في جميع الحسد وتسعد عشر في بنت  
 تسعد الحسد وان ولدت المرأة كل مائة واحدة او اربعة مائة ولا تاون مائة  
 موهو ما يفسد اي اعطى المرأة المائة الموقوفة نفسها حركه كورة كل و  
 كل واحد من لايون لاربعة الموقوفة من نفسها لانه الموقوفة من نفسها اي كور  
 موقوفة لا يعمل ان مائة المرأة تولد لبي او اجاءت بكره والموقوفة من نفسها  
 اليه في ثلث مائة واربعة نفس السب وهو مائة عشر اليه ونعم من لانا ولانا  
 ان يوهي عليه الذكر مائة اسان وان انكره يوهي ما لغير الذي عرفه غيره وان  
 ولدت كرا واني كرا ولدت وكرا يوهي بال كل وان ولدت المرأة ولدا ميتا  
 فعلى المرأة ما كان موقوفة من نفسها ونحوه لانا توم ما كان موقوفة من نفسها  
 وعلى السب الى تمام الثلث وقد اعطيت مائة عشر فاعطيت مائة الباقي في ثلثه  
 وتسعد سها نفسها مائة وغاية الباقي وهو تسعد مائة لانه تهنه  
 نفسه لان كانه اذا كان مع السب الموقوف والنفس كانه موقوف على حكوم لاسباع  
 تسعد واربعة مائة للمرأة تسعد وعشرين مائة وتلث مائة والسب مائة وغاية